

**مرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠١
بالتصديق على اتفاقية بين حكومة
دولة قطر وحكومة جمهورية الهند
في شأن تجنب الأزواج الضريبي ومنع التهرب
المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل***

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد
(٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٢٨) لعام
١٩٩٩، المنعقد بتاريخ ٢٩/٩/١٩٩٩ بالموافقة على التصديق على اتفاقية
بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الهند بشأن تجنب الأزواج
الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقعة
بمدينة نيودلهي بتاريخ ٧/٤/١٩٩٩،
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في التاسع من شهر رجب عام ١٤٢٠
هجريه، الموافق للثامن عشر من شهر أكتوبر عام ١٩٩٩ ميلادية،
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

صُودق على اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الهند في
شأن تجنب الأزواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب
على الدخل، الموقعة بمدينة نيودلهي بتاريخ ٧/٤/١٩٩٩، المرفق نصها

* الجريدة الرسمية العدد الثاني في ١٠/٢/٢٠٠٢.

بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧ / ٨ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٣ / ١١ / ٢٠٠١ م

اتفاقية

بين

حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الهند
في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل .

إن حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الهند ،
رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب
على الدخل وتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدولتين.

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة (1)

الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين
أو كليهما .

المادة (٢)

الضرائب المشمولة

- ١- تسري هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة لصالح دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها .
- ٢- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي بوجه خاص :
 - (أ) في حالة دولة قطر
ضريبة الدخل .
(ويشار إليها هنا فيما بعد " بالضريبة القطرية ")
 - (ب) في حالة الهند
ضريبة الدخل بما في ذلك أي ضريبة إضافية عليها .
(ويشار إليها هنا فيما بعد " ضريبة الهند ")
- ٣- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها للضرائب والتي قد تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها والمشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة . وتخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضهما البعض بأي تغييرات جوهرية يتم إجراؤها على القوانين الضريبية لكل منهما .

المادة (٣)

تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

أ- يعني مصطلح " دولة قطر " إقليم دولة قطر وكذا مياهها الإقليمية و الجرف القاري والتي تملك عليها ، وفقاً للقانون القطري والقانون الدولي ، حقوق السيادة والاختصاص القضائي .

ب- يعني مصطلح " الهند " إقليم الهند ويشمل مياهها الإقليمية و ما فوقها من مجال جوي وكذا أي منطقة بحرية أخرى والتي يكون للهند عليها ، وفقاً للقانون الهندي والقانون الدولي بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، حقوق سيادة و حقوق أخرى و اختصاص قضائي .

ج- يشمل مصطلح " شخص " الفرد والشركة و كيان من الأشخاص وأي وحدة أخرى تعامل لأغراض الضريبة بموجب قوانين الضريبة النافذة في الدولتين المتعاقبتين .

د - يعني مصطلح " شركة " أي شخص قانوني أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة .

هـ- تعني عبارة " مشروع تابع للدولة المتعاقدة " و " مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي ، مشروع يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

و- تعني عبارة " النقل الدولي " أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع مقيم في دولة متعاقدة ، ما عدا الحالات التي يقتصر فيها تشغيل السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ز- تعني عبارة " السلطة المختصة " :

(I) بالنسبة لدولة قطر، وزير المالية والاقتصاد والتجارة أو المرخص له بتمثيله .

(II) بالنسبة للهند ، الحكومة المركزية في وزارة المالية (إدارة الدخل) أو المرخص له بتمثيلهم .

ح - يعني مصطلح " مواطن " :

(I) أي فرد يمتلك جنسية دولة متعاقدة .

(II) أي شخص قانوني أو جمعية تستمد وضعها من القوانين النافذة في دولة متعاقدة .

ط - تعني عبارة " سنة مالية " :

(I) في حالة دولة قطر "سنة ضريبية" كما ورد تعريفها في قانون ضريبة الدخل القطرية .

(II) في حالة الهند " سنة سابقة " كما ورد تعريفها في قانون ضريبة الدخل ،

١٩٦١ (٤٣ لسنة ١٩٦١) .

ي - يعني مصطلح " ضريبة " الضريبة القطرية أو الضريبة الهندية على حسب الأحوال ، ولكنه لا يشمل أي مبلغ قابل للدفع يختص بأي مخالفة ضريبية أو إسقاط ضريبي والتي تنطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية أو يمثل جزاء أو غرامة مفروضة تتعلق بهذه الضرائب .

و - تعني عبارتاً " الدولة المتعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " دولة قطر أو جمهورية الهند حسبما يقتضي سياق النص .

٢- فيما يختص بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة ، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه فيها ، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون له نفس معناه بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية .

المادة (٤)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة " مقيم في الدولة المتعاقدة " أي شخص يكون بمقتضى قوانين هذه الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب محل سكنه أو إقامته أو إدارة أعماله أو أي معيار آخر ذو طبيعة مماثلة ومع ذلك فإن هذه العبارة لا تشمل أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة متى اقتضت مصادر دخله على تلك الدولة .

- ٢- في حالة ما يكون شخص مقيماً ، وفقاً لأحكام الفقرة (١)، في كلتا الدولتين المتعاقبتين ، فإن وضعه يتقرر كما يلي :
- أ- يعتبر مقيم في الدولة المتعاقدة التي له فيها مقر سكن دائم ، ومع ذلك ، فإذا توفر له مقر سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقبتين فيعتبر مقيماً في الدولة التي يرتبط معها بعلاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) .
- ب- فإذا لم يكن بالاستطاعة تحديد الدولة التي يكون له فيها مركز لمصالحه الحيوية ، أو إذا لم يتوافر له مقر سكن دائم في أي من الدولتين ، فيعتبر مقيماً في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة .
- ج- إذا كان له إقامة معتادة في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له في أي منهما إقامة معتادة ، فيعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها .
- د- إذا كان حاملاً لجنسية كل من الدولتين ، أو لم يكن حاملاً لجنسية أي منهما ، يتم تحديد إقامته باتفاق مشترك بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين .
- ٣- في حالة ما إذا كان هناك ، وفقاً لأحكام الفقرة (١) شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً في كل من الدولتين المتعاقبتين ، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلية ، فإذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلية ، فإن إقامته يتم تحديدها باتفاق مشترك بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين .

المادة (٥)

المنشأة الثابتة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة " المنشأة الثابتة " المقر الدائم للعمل الذي يتم من خلاله مزاولة نشاط المشروع كلياً أو جزئياً .
- ٢- تشمل عبارة " المنشأة الثابتة " بوجه خاص :
 - أ - مركز إدارة .
 - ب - فرع .
 - ج - مكتب .
 - د - مصنع .
 - هـ - ورشة .
 - و - منجم ، بئر نפט أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .
 - ز - مخزن أو متجر لغرض البيع .
 - ح - مستودع يتعلق بشخص يقوم بتوفير تسهيلات تخزينية للآخرين ، و
 - ط - مزرعة أو حقل أو أي مكان آخر تتم فيه مزاولة نشاطات زراعية أو غابائية أو حقلية أو ما يتعلق بها .
- ٣- يعتبر موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو نشاط إشراف متعلق بذلك ، منشأة ثابتة فقط، في حالة استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد على ستة أشهر .

٤- يعتبر مشروع تابع لدولة متعاقدة ، منشأة ثابتة ، ويقوم بأداء أعمال من خلال تلك المنشأة الثابتة ، إذا قام بتوفير خدمات أو تسهيلات مرتبطة بها أو قام بتأجير معدات أو ماكينات لاستخدامها لأعمال التنقيب أو لاستخراج أو استغلال المعادن والنفط في تلك الدولة .

٥- بالرغم من الأحكام المتقدمة لهذه المادة ، فإن عبارة " المنشأة الثابتة " تعتبر بأنها لا تشمل الآتي :

(أ) استخدام تسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم سلع أو بضائع مملوكة للمشروع .
(ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمقر دائم فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمقر دائم فقط لغرض مزاولة أي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمقر دائم فقط للجمع بين أي من النشاطات المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) ، شريطة أن يكون مجمل النشاط بالمقر الدائم للعمل الناتج عن هذا الجمع ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة .

٦ - على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و(٢) السابق ذكرها ، إذا عمل شخص - غير وكيل ذو وضع مستقل و خاضعا لحكم الفقرة (٧) - لصالح مشروع ويقوم في ذات الوقت بالممارسة العادية في دولة متعاقدة ، بسلطة إبرام عقود باسم المشروع ، فإن ذلك المشروع سيعتبر منشأة ثابتة في تلك الدولة بالنسبة لأي نشاط يقوم به ذلك الشخص لصالح المشروع ، إذا كان هذا الشخص:

(أ) لديه ويزاول عادة في الدولة المذكورة سلطة إبرام عقود نيابة عن ذلك المشروع ، ما لم تكن نشاطات هذا الشخص محددة بالنشاطات المشار إليها في الفقرة (٥) والتي إذا ما مورست من خلال مقر دائم للأعمال ، لما جعلت من هذا المقر " منشأة ثابتة " وفقاً لأحكام تلك الفقرة .

(ب) ليست لديه تلك السلطة ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بمخزون من سلع أو بضائع ويتولى منه بصورة منتظمة تسليم بضائع أو سلع نيابة عن المشروع ، أو

(ج) كان يضمن بصورة اعتيادية في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ، طلبات بشكل كلي أو شبه كلي للمشروع ذاته أو للمشروع مع مشاريع أخرى تسيطر على هذا المشروع أو يسيطر عليها ، أو خاضعة جميعها لسيطرة مماثلة السيطرة الواقعة على هذا المشروع.

- ٧ - بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، يعتبر مشروع تأمين في دولة متعاقدة ، باستثناء إعادة التأمين ، منشأة ثابتة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قامت بتحصيل الأقساط في إقليم هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو تؤمن على المخاطر الواقعة فيها من خلال شخص غير وكيل ذا وضع مستقل خاضع لحكم الفقرة (٨) .
- ٨ - لا يعتبر مشروع في الدولة المتعاقدة منشأة ثابتة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه يزاول العمل في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل بالعمولة أو أي وكيل آخر ذو وضع مستقل ، شريطة أن يكون تصرف هؤلاء الأشخاص في النطاق المعتاد لأعمالهم . ومع ذلك إذا كرست كل نشاطات ذلك الوكيل أو كلها تقريباً لصالح ذلك المشروع ، فإنه لن يعتبر وكيلًا ذا وضع مستقل حسب المعنى الوارد في هذه الفقرة .
- ٩ - إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة ، أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول عملاً في هذه الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة ثابتة أو خلافه) ، فإن ذلك لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة ثابتة للشركة الأخرى .

المادة (٦)

الدخل من الأموال غير المنقولة

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في الدولة المتعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أيضاً إخضاعه للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢- يكون لعبارة " الأموال غير المنقولة " المعنى المقصود بها في قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال المعنية . في جميع الأحوال ، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة ، والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات ، والحقوق التي تطبق بشأنها الأحكام العامة للقانون المتعلقة بملكية الأراضي ، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة ، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل الإستغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية وغيرها من مصادر الموارد الطبيعية . لا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة .
- ٣- تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر .
- ٤- تسري أحكام الفقرتين (١) و (٣) أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع ، وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة .

المادة (٧) أرباح الأعمال

- ١- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم يزاول المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة ثابتة قائمة فيها . فإذا زاول المشروع مثل هذا النشاط فإنه يجوز أن تفرض أيضا الضريبة على أرباحه في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكن بالنسبة للجزء الذي يمن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الثابتة فحسب.
- ٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) حيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة ثابتة قائمة فيها ، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الثابتة الأرباح التي يمكن توقع تحقيقها فيما لو كان مشروعاً متميزاً أو مستقلاً يباشر نفس النشاطات أو نشاطات مشابهة تحت نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة ثابتة له.
- ٣- عند تحديد أرباح منشأة ثابتة يسمح بخصم مصروفات تحملها المشروع لأغراض المنشأة الثابتة بما في ذلك مصروفات تنفيذية وإدارية عامة تحملها على هذا النحو سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الثابتة أو في أي مكان آخر وفقاً لما تسمح به أحكام قوانين الضريبة في تلك الدولة .

- ٤- لا تنسب أي أرباح إلى المنشأة الثابتة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الثابتة بشراء سلع أو بضائع للمشروع .
- ٥- لأغراض الفقرات السابقة ، فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الثابتة يتم تحديدها بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هنالك سبب قوي وكافي لخلاف ذلك .
- ٦- حيثما تشتمل الأرباح على بنود للدخل تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة (٨)

النقل البحري والجوي

- ١- تخضع الأرباح التي يجنيها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الجوي للضريبة فقط في تلك الدولة .
- ٢- ويقصد بالسفن والطائرات في الفقرة السابقة بالنسبة لدولة قطر شركة طيران الخليج والشركة العربية المتحدة للنقل البحري طالما أن دولة قطر تملك حصة في هذه الشركات أو في أي مشروع آخر للنقل الجوي أو البحري معين من قبل حكومة دولة قطر .
- ٣- الأرباح التي يجنيها مشروع نقل مقيم في دولة متعاقدة من استخدام أو صيانة أو تأجير حاويات (بما في ذلك العربات المقطورة والمعدات الأخرى لنقل الحاويات) المستخدمة لنقل البضائع أو السلع في عمليات النقل الدولي ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم تستخدم تلك الحاويات فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى .

- ٤- لأغراض هذه المادة فإن الفوائد على الأرصدة المرتبطة بتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي سوف تعتبر أرباح ناتجة عن تشغيل هذه السفن والطائرات ولا تسري أحكام المادة (١١) على هذه الأرباح .
- ٥- تطبق أحكام الفقرة (١) أيضاً على الأرباح الناتجة من الاشتراك في مجمع (POOL) أو مشروع مشترك أو في وكالة تشغيل عالمية .

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

١- حيثما :

- (أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى ، أو
- (ب) يساهم نفس الأشخاص ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو رقابة ، أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى .
- وفي أي من هاتين الحالتين ، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط ، يجوز تضمينها لأرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها ، وأخضعتها للضريبة تبعاً لذلك ، أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى، تم إخضاعها للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً . إذا كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفسها تلك التي يمكن أن توضع بين مشروعين مستقلين ، فإن على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملانم لمبلغ الضريبة المفروضة على هذه الأرباح . عند تحديد ذلك التعديل يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، وتجري السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مشاورات فيما بينهما إذا لزم الأمر . ومع ذلك ، ففي مثل هذه الظروف لا يجوز لدولة متعاقدة أن تعدل أرباح مشروع بعد انتهاء المدة المحددة والمنصوص عليها في أنظمتها .

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

- ١- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢- ومع ذلك ، يجوز أيضاً أن تخضع أرباح تلك الأسهم في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة . ولكن إذا كان المستفيد هو المالك المنتفع من أرباح الأسهم، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتعدى :

(أ) خمسة بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المالك المنتفع شركة تملك على الأقل عشرة بالمائة من أسهم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم ، و
(ب) عشرة بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في الحالات الأخرى .
هذه الفقرة لا تؤثر على الضريبة المفروضة على الشركة فيما يختص بما تم توزيعه من أرباح الأسهم .

٣- تعني عبارة " أرباح الأسهم " حسب استخدامها في هذه المادة : الدخل من الأسهم أو حقوق أخرى ، لا تمثل مطالبات ديون ، المساهمة في الأرباح ، وكذلك الدخل من حقوق اعتبارية أخرى مماثلة للدخل من الأسهم طبقاً لقوانين الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الموزعة للدخل مقيمة فيها .

٤- لا تنطبق أحكام الفقرات (١) و (٢) إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم ، كونه مقيماً في دولة متعاقدة ، يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة ثابتة تقع فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر دائم فيها ، وكانت الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الثابتة أو المقر الدائم . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من دولة متعاقدة أخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة ثابتة أو مقر دائم يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا يجوز لها أيضاً إخضاع الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة (١١)

الفائدة

- ١- يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢- ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها هذه الفائدة وفقاً لأحكام تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المنتفع من الفائدة يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز عشرة بالمائة من إجمالي مبلغ الفائدة .

٣- على الرغم من أحكام الفقرة (٢)، تعفى الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة من الضرائب في تلك الدولة شريطة أن تكون هذه الفوائد ناتجة عن ومالكها المنتفع هو:

(i) حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية، أو

(ii) البنك المركزي للدولة المتعاقدة الأخرى، أو أي بنك آخر تابع لهيئات أو وكالات مالية حكومية، يمكن الاتفاق المشترك عليها بين الدولتين المتعاقدتين.

٤- يعنى مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن، وسواء كانت تحمل أو لا تحمل حق المشاركة في أرباح الدائن، وعلى وجه الخصوص، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات المديونية بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو بالسندات أو سندات المديونية. لأغراض هذه المادة لا تعد من قبيل الفائدة جزاءات تأخير السداد.

٥- لا تنطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المنتفع من الفائدة مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة ثابتة تقع فيها أو يزاول في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر دائم يقع فيها، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الثابتة أو ذلك المقر الدائم. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) على حسب الأحوال.

٦- تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة هو هذه الدولة ذاتها أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية أو مقيم في هذه الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة ، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم غير مقيم فيها ، له منشأة ثابتة أو مقر دائم في دولة متعاقدة ومرتبطة بالمديونية الناشئة التي دفع عنها الفائدة و تحملت تلك المنشأة الثابتة أو المقر الدائم عبء هذه الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الثابتة أو المقر الدائم .

٧- حيثما تبين ، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معا وبين شخص آخر ، إن قيمة الفائدة ، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنه ، تتجاوز القيمة التي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة ، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة . في مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين ، وذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية .

المادة (١٢)

الأتاوات ورسوم الخدمات الفنية

١- يجوز أن تخضع الأتاوات ورسوم الخدمات الفنية التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢- ومع ذلك يجوز أن تخضع أيضاً تلك الأتاوات ورسوم الخدمات الفنية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة . أما إذا كان المتلقي هو المالك المنتفع من الأتاوات أو رسوم الخدمات الفنية و مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تزيد على ١٠ ٪ (عشرة بالمائة) من إجمالي قيمة تلك الأتاوات أو رسوم الخدمات الفنية .

٣- (أ) يعنى مصطلح " الأتاوات " حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات أياً كان نوعها والمستلمة نظير استعمال ، أو حق استعمال أي حقوق نشر عن أعمال أدبية أو فنية أو علمية بما في ذلك الأفلام السينمائية ، وأفلام وأشرطة البث التليفزيوني أو الإذاعي ، أي براءة اختراع ، علامة تجارية ، تصميم ، نموذج ، مخطط ، تركيبية أو عملية إنتاجية سرية ، أو الحق في استعمال معدات تجارية أو علمية أو كمقابل لمعلومات تخص خبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

(ب) يعنى مصطلح " رسوم الخدمات الفنية " ، المدفوعات أياً كان نوعها مقابل توفير أي خدمات إدارية أو فنية أو استشارية بما في ذلك توفير خدمات بواسطة فنيين أو عاملين آخرين ولكنها لا تشمل المدفوعات للخدمات المذكورة في المواد (١٤) و (١٥) من هذه الاتفاقية .

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المنتفع من الأتاوات أو رسوم الخدمات الفنية ، مقيماً في دولة متعاقدة ، و يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الأتاوات أو رسوم الخدمات الفنية من خلال منشأة ثابتة تقع فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر دائم يقع فيها ، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الأتاوات أو رسوم الخدمات الفنية يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الثابتة أو المقر الدائم . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) والمادة (١٤) على حسب الأحوال .

٥- تعتبر الأتاوات أو رسوم الخدمات الفنية قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو الدولة ذاتها أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية أو مقيم في هذه الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص دافع الأتاوات أو رسوم الخدمات الفنية ، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها ، له في دولة متعاقدة منشأة ثابتة أو مقر دائم مرتبط بالالتزام بدفع الأتاوات أو رسوم الخدمات الفنية ، وتتحمل هذه المنشأة الثابتة أو المقر الدائم عبء دفع هذه الأتاوات أو رسوم الخدمات الفنية ، فإن هذه الأتاوات أو رسوم الخدمات الفنية تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الثابتة أو المقر الدائم .

٦- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معا وبين شخص آخر، أن قيمة الأتاوات أو رسوم الخدمات الفنية، مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، تتجاوز القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على القيمة المذكورة الأخيرة. في مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١- يجوز أن تخضع أيضاً الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أموال منقولة تشكل جزءاً من ممتلكات تجارية لمنشأة ثابتة يملكها مشروع دولة متعاقدة في دولة متعاقدة أخرى، أو من أموال منقولة متعلقة بمقر دائم متوفر لمقيم دولة متعاقدة في دولة متعاقدة أخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح التي تنشأ عن نقل ملكية مثل هذه المنشأة الثابتة (وحدتها أو مع المشروع ككل) أو من نقل ملكية مثل هذا المقر الدائم، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

- ٣- تخضع الأرباح الناتجة لمشروع دولة متعاقدة من نقل ملكية سفن أو طائرات عاملة في مجال النقل الدولي . أو من نقل ملكية أموال منقولة متعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات ، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .
- ٤- تخضع الأرباح الناتجة عن نقل ملكية حصص رأسمال شركة تتكون ملكيتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبصفة أساسية من أموال غير منقولة كائنة في دولة متعاقدة ، للضريبة في تلك الدولة .
- ٥- تخضع الأرباح الناتجة عن نقل ملكية حصص ، بخلاف تلك المذكورة في الفقرة (٤) ، في شركة مقيمة في دولة متعاقدة ، للضريبة في هذه الدولة .
- ٦- تخضع الأرباح الناتجة عن نقل أي ملكية غير التي أشير إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) ، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية .

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- يخضع الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بالنسبة لخدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة ، للضريبة فقط في هذه الدولة ، ومع ذلك يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا كان للمقيم مقر دائم في دولة متعاقدة أخرى لغرض أداء نشاطاته ، فإنه يجوز في هذه الحالة فقط للدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض ضريبة على ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب إلى ذلك المقر الدائم ، أو

(ب) إذا كانت إقامته في دولة متعاقدة أخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها على (١٨٣) يوماً خلال مدة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية . في هذه الحالة فقط يخضع ذلك الجزء من الدخل الناتج من نشاطاته في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة .

٢- تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاطات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك النشاطات المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون والجراحون وأطباء الأسنان والمحاسبون .

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية التابعة

١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و(١٨) و(١٩) ، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بعمل ، يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا تمت ممارسة العمل على هذا النحو فإنه يجوز إخضاع تلك الأتعاب للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢- بالرغم من أحكام الفقرة (١) ، فإن الأتعاب التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة عن عمل مارسه في دولة متعاقدة أخرى ، يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً وذلك إذا :

(أ) تواجد المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها

(١٨٣) يوماً في مدة أي اثني عشر شهراً تبدأ وتنتهي في السنة المالية المعنية ، و

(ب) كانت الأتعاب المدفوعة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، و

(ج) لم تتحمل المكافأة منشأة ثابتة أو مقر دائم يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن الأتعاب المكتسبة من وظيفة تزاوّل على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي من قبل مشروع تابع لدولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

٤- بالرغم من أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة ، فإن الدولتين المتعاقدين سوف يعفيان الرواتب والأجور والعلاوات والامتيازات من الضريبة في حالة الموظفين في شركة النقل الجوي الوطنية لأي من الدولتين المتعاقدين شريطة أن يكونوا من مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجالس الإدارات

مكافآت أعضاء مجالس الإدارات والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في دولة متعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة أيضاً في هذه الدولة الأخرى .

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

- (١) على الرغم من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) ، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في الدولة المتعاقدة بصفته فناناً ك ممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً من نشاطاته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في دولة متعاقدة أخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- (٢) حيثما يستحق دخل مقابل نشاطات شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة ، وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فإن ذلك ، وبالرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) ، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة نشاطات الفنان أو الرياضي .

٣) لا تنطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) على الدخل من نشاطات يؤديها فنانون أو رياضيون في دولة متعاقدة إذا كانت زيارتهم لتلك الدولة قد دعمت بصفة أساسية من الأموال العامة لأحد الدولتين المتعاقدين أو كلاهما أو أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتهما المحلية . في هذه الحالة يخضع الدخل المذكور للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الممثل أو الرياضي .

المادة (١٨)

المعاشات التقاعدية

مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة .

المادة (١٩)

الخدمات الحكومية

١- (أ) المكافآت ، خلاف المعاشات التقاعدية ، التي تدفع من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو للقسم الفرعي أو للسلطة ، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة .

(ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذه المكافآت تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أدائها في هذه الدولة ويكون الفرد مقيماً فيها وكان :

(i) أحد مواطني تلك الدولة المتعاقدة ، أو

(ii) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة لغرض تقديم الخدمات فقط .

٢- (أ) يخضع أي معاش تقاعدي يدفع من قبل أو عن طريق صناديق يتم إنشاؤها من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو للقسم الفرعي أو للسلطة ، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

(ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية .

٣- تنطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) على المكافآت والمعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية.

المادة (٢٠)

الطلبة والتلاميذ تحت التمرين

المبالغ التي تستلم من قبل طالب أو متدرب مهني ، يكون أو كان قبيل زيارته دولة متعاقدة مقيماً في دولة متعاقدة أخرى وتواجد فقط في الدولة المذكورة لغرض تعليمه أو تدريبه ، تعفى من الضريبة في تلك الدولة الأخرى على :

(أ) أن يكون مصدر هذه المبالغ من أشخاص يقيمون خارج تلك الدولة الأخرى لغرض معيشته ودراسته أو تدريبه ، و

(ب) أن تكون مكافآت عن أي عمل ويحصل عليها في تلك الدولة الأخرى ولا يتجاوز مبلغها = / ١٠٠٠ (ألف دولار أمريكي) أو ما يعادله ، خلال أي سنة مالية .

ويشترط على حسب الأحوال أن يكون هذا العمل على علاقة مباشرة بدراسته أو لمواجهة تغطية نفقات معيشته .

المادة (٢١)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

- ١- الأستاذ أو المدرس الذي يكون أو كان مقيماً في دولة متعاقدة قبيل زيارته مباشرة لدولة متعاقدة أخرى لغرض التدريس أو عمل بحوث أو كلاهما في جامعة أو كلية أو أي مؤسسة علمية أخرى مرخص لها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، يتم إعفاء دخله من الضرائب في تلك الدولة الأخرى والعائد نتيجة قيامه بهذه النشاطات و لفترة لا تتجاوز سنتين من تاريخ وصوله إلى تلك الدولة الأخرى.
- ٢- لا تطبق هذه المادة على الدخل الناتج من أبحاث إذا كانت هذه الأبحاث قد تم عملها لمنفعة خاصة لشخص أو أشخاص معينين .
- ٣- لأغراض هذه المادة والمادة (٢٠) يحتسب الفرد مقيماً في دولة متعاقدة إذا كان مقيماً فيها في تلك السنة المالية التي زار فيها الدولة المتعاقدة الأخرى أو السنة المالية التي سبقتها مباشرة.
- ٤- لأغراض الفقرة (١) فإن " المؤسسة المرخص لها" تعني المؤسسة المرخص لها في هذا الخصوص من سلطة مختصة في الدولة المعنية .

المادة (٢٢)

الدخل الآخر

- ١- تخضع بنود دخل مقيم في دولة متعاقدة ، أينما تنشأ ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، للضريبة فقط في تلك الدولة .
- ٢- لا تنطبق أحكام الفقرة (١) على دخل بخلاف الدخل الناتج عن الأموال غير المنقولة كما ورد تعريفها في الفقرة (٢) من المادة (٦) ، إذا كان المتلقي لهذا الدخل مقيم في دولة متعاقدة يزاول عمل في دولة متعاقدة أخرى من خلال منشأة ثابتة قائمة فيها أو يباشر في هذه الدولة الأخرى خدمات مستقلة من مقر دائم بها ، والحق أو الملكية التي يدفع عنها هذا الدخل يشترط أن ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الثابتة أو المقر الدائم . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المواد (٧) و (١٤) على حسب الأحوال .
- ٣- بالرغم من أحكام الفقرات (١) و (٢) ، فإن بنود دخل مقيم في دولة متعاقدة والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية وتنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

المادة (٢٣)

إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١- حينما ينتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ، فيمكنه ، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلا الدولتين المتعاقدين ، أن يعرض قضيتة أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها إذا كانت قضيتة تدرج ضمن الفقرة (١) من المادة (٢٥) . ويجب عرض القضية خلال ثلاثة سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .
- ٢- يتعين على السلطة المختصة ، إذا بدا لها الاعتراض مسوغاً وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرضي ، إن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية . أي اتفاق يتم التوصل إليه يجب تطبيقه على الرغم من أي حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقدين .

٣- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهم لتذليل أي صعوبات أو غموض ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية . كما يجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية .

٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين مع بعضها البعض مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بمضمون الفقرات السابقة . عندما يبدو مواتياً أن التوصل إلى اتفاق عبر تبادل الآراء الشفهية، يتم تكوين لجنة تتكون من ممثلين من السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين لهذا الغرض .

المادة (٢٤)

تجنب الازدواج الضريبي

- ١- يستمر تحديد الضرائب على الدخل وفقاً للقوانين النافذة في أي من الدولتين المتعاقبتين ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية .
- ٢- في حالة دولة قطر يتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلي :
إذا كان شخصاً مقيماً في دولة قطر يستمد دخلاً يخضع للضريبة الهندية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، تسمح دولة قطر بأن يخضع من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغاً يساوي الضريبة التي يدفعها في الهند ، على ألا يزيد ذلك الخضم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من الهند والمحسوب قبل السماح بالخضم .

- ٣- في حالة الهند يتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلي :
- حيثما يحصل مقيم في الهند على دخل يخضع للضريبة القطرية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، تسمح الهند بالخصم من الضريبة المفروضة على ذلك المقيم بمبلغ يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في دولة قطر سواء مباشرة أو على هيئة خصم عند المصدر على أن ألا يتجاوز المبلغ المخصوم ذلك الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من دولة قطر والمحسوب قبل السماح بالخصم .
- ٤- الضريبة المستحقة في الدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرات (٢) و(٣) من هذه المادة ، سوف تحتسب بأنها تشمل الضريبة وكأنها قد دفعت فعلاً لولا الحوافز الضريبية الممنوحة بمقتضى التشريع الوطني للدولة المذكورة لغرض تشجيع التنمية الاقتصادية .

المادة (٢٥)

عدم التمييز

- ١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية مطالبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في نفس الظروف . ويطبق هذا الحكم ، بالرغم من أحكام المادة (١) أيضاً على الأشخاص المقيمين في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدين .

- ٢- يجب ألا تفرض ضريبة على منشأة دائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى تباشر نفس النشاطات. لا يجوز تفسير هذا النص على أنه يمنع دولة متعاقدة من فرض ضريبة على أرباح منشأة ثابتة لشركة تابعة لدولة متعاقدة أخرى في الدولة المذكورة أولاً بمعدل أعلى عن ذلك المفروض على أرباح شركة مماثلة تابعة للدولة المذكورة أولاً بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة (٣) من المادة (٧) من هذه الاتفاقية.
- ٣- ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يلزم دولة متعاقدة بمنح مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية وإعفاءات وتخفيضات لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنح لمواطنيها .
- ٤- ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه التزام قانوني مفروض على دولة متعاقدة بأن تمنح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى مزايا أي معاملة أو تفضيله أو ميزه يمكن أن تمنحها لأي دولة أخرى أو لمقيميها من خلال اتفاقيات تكون الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً طرفاً فيها .
- ٥- لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو لأي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة ، وتكون أثقل منها عبثاً .

- ٦- باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام المادة (٩) والفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) ، فإن الفوائد والأتاوات والمصروفات الأخرى المدفوعة من مشروع دولة متعاقدة لمقيم في دولة متعاقدة أخرى ، لأغراض تحديد أرباح هذا المشروع الخاضع للضريبة ، سوف تخضع للخصم بموجب نفس الشروط كما لو أنها دفعت لمقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً . كما أن أي ديون لمشروع تابع لدولة متعاقدة على مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأغراض تحديد الضريبة المفروضة على رأس مال هذا المشروع ، تخضع للخصم بموجب نفس الشروط كما لو أن عقد هذا المشروع قد أبرم مع مقيم في الدولة المذكورة أولاً .
- ٧- يعني مصطلح " الضرائب " في مفهوم هذه المادة الضرائب موضوع هذه الاتفاقية .

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

- ١- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تبادل المعلومات (بما في ذلك المستندات) كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين الخاصة بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية ، طالما أن تلك الضريبة ليست مخالفة للاتفاقية وبصفة خاصة منع التحايل أو التهرب من هذه الضرائب ، ولا يكون تبادل المعلومات مقيداً بالمادة (١) ، وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة تعتبر سرية على نفس النحو الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة ، وتكشف عنها فقط للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال التقدير أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعاوى بما في ذلك الطعون الاستئنافية المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية. ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض، ويجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الإجراءات العلنية للمحكمة أو بقرارات قضائية .
- ٢- لا يجوز بأية حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة :
 - (أ) بتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة الأخرى .

- (ب) بتقديم معلومات أو مستندات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها الكشف عن أسرار تتعلق بالتجارة أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام) .

المادة (٢٢)

تقديم المساعدة لتحصيل الضرائب

- ١- تلتزم الدولتان المتعاقدتان مساعدة كل منهما الأخرى في تحصيل الضرائب المتعلقة بهذه الاتفاقية بالإضافة إلى الفوائد والتكاليف والجزاءات المدنية ذات الصلة بهذه الضرائب ، ويشار إليها في هذه الاتفاقية " مطالبات إيرادات " .
- ٢- يشمل طلب المساعدة بواسطة السلطة المختصة في دولة متعاقدة لتحصيل مطالبات إيرادات ، تأكيد هذه السلطة بأن هذه المطالبة قد تم تحديدها بصفة نهائية بموجب قوانين تلك الدولة ، لأغراض هذه المادة ، يتم تحديد مطالبات الإيرادات بصفة نهائية عندما يكون للدولة المتعاقدة بموجب تشريعاتها الداخلية تحصيل هذه المطالبة ، دون أن يحق لدافع هذه الضريبة منع هذا التحصيل .

٣- المبلغ الذي يتم تحصيله بواسطة السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة حسب ما نصت عليه هذه المادة يتم إرساله إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى . ومع ذلك يحق للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تحصيل التكاليف (إن وجدت) التي تكبدتها أثناء توفير هذه المساعدة في نطاق اتفاق متبادل بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين .

٤- ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يفرض على أي من الدولتين المتعاقدين التزام باتخاذ إجراءات إدارية ذات طبيعة مختلفة عن تلك التي استخدمت في تحصيل الضرائب الخاصة بها أو تلك التي تتعارض مع نظامها العام .

المادة (٢٨)

الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية

لن يؤثر نص في هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء بعثة دبلوماسية أو هيئة قنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة .

المادة (٢٩)

النفاذ

- ١- تخطر كل دولة من الدولتين المتعاقدين الأخرى كتابة عبر القنوات الدبلوماسية باكمال الإجراءات التي تتطلبها القوانين المعنية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .
- ٢- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثون يوماً من تاريخ استلام آخر الإخطارات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة .
- ٣- تسري أحكام هذه الاتفاقية في كل من دولة قطر والهند فيما يتعلق بالدخل الناشئ في أو بعد اليوم الأول من السنة المالية التالية للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة (٣٠)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول حتى يتم إنهاؤها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدين . يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية بأخطار بالإنهاء قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء أي سنة ميلادية بعد انقضاء فترة خمسة سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ . في هذه الحالة ستنتهي آثار هذه الاتفاقية في دولة قطر و في الهند بالنسبة للدخل الناشئ في أو بعد أول يوم من السنة المالية التالية للسنة الميلادية التي أعطي فيها الإخطار بالإنهاء .

إشهاداً على ذلك ، وقع أدناه المفوضان حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية .
وقعت هذه الاتفاقية في مدينة نيودلهي بتاريخ ١٩٩٩/٤/م ، من نسختين أصليتين بكل من
اللغات العربية والهندية والإنجليزية ، ويكون لكل نسخة منها ذات الحجية . وفي حالة حدوث
خلاف في التفسير يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية الهند

عن حكومة دولة قطر